الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 454/449
تاريخ القرار: 24 فيفري 2021

تاريخ 2021/6/29

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس " في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها : شركة"اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "أوريدوتونس" بتاريخ23جويلية 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عدد449والتي تضمنت تظلمها من مواصلة شركة "اتصالات تونس" ترويج العرض التجاري " offre1000%" بعد التاريخ الذي حددته الهيئة لإيقاف ترويجه معتبرة ان في ذلك مخالفة لقرارات الهيئة وخصوصا القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض التجارية ذات الإمتيازات الدائمة ولمراسلتي الهيئة الصادرتين بتاريخ 30 جوان 2020 و 06 جويلية 2020 والتي دعت فيهما المشغلين الثلاثة لإيقاف ترويج العروض المتضمنة لامتيازات دائمة تفوق او تساوي 900% بداية من تاريخ 16 جويلية 2020 على الساعة منتصف الليل متمسكة بأن خرق المدعى عليها لقرارات الهيئة من شأنه الإضرار بمصالحها وانتهت إلى طلب تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الإمتيازات الدائمة.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 26 أوت 2020.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ95ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30جويلية 2020 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 17نوفمبر 2020 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب" اتصالات تونس"على تقريرختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 1074 بتاريخ 16ديسمبر 2020.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 24 فيفري 2021 وفيها حضر كل من السيدان رمزي هماني وخالد بسرور ممثلا المدعية "أوريدو تونس" وتمسكا بطلباتهما المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها "اتصالات تونس" ورافع في ضوء ذلك منتقدا محضر المعاينة الذي استندت عليه خصيمة منوبته في الدعوى لعدم جدواه لاثبات المخالفة فضلا عن انتقاده للمنهجية التي اتبعتها المقررة في ابحاثها منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المرسمة بدفتر الهيئة تحت 454 المرفوعة بتاريخ 30 أكتوبر 2020 من طرف "أوريدو تونس" ضد "اتصالات تونس" والقرار الصادر في شأنها بتاريخ 24 فيفري 2021 القاضي بضم إجراءاتها الى قضية الحال لاتحاد الموضوع والسبب.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة حميدة بن مشلية مضمن تحت عدد 5168 بتاريخ 17 جويلية 2020 تضمن معاينة لهاتف جوال من نوع Nokia مثبتة به شريحة بها صورة نجمة بيضاء في إطار دائري كروي لونه احمر وتحمل الكتابة التالية " POWERED BY TT L'ETOILE MOBILE 89216-02080-16031-6454" كما تمت معاينة ظهور الإرسالية التالية عند إدخال الرمز# 146*:" ETOILE MOBILE LE NUMERO DE VOTRE LIGNE EST 96852935 VOTRE OFFRE EST 1000%"

وحيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 26 أوت 2020 بأنه ثبت لديها بعد الإطلاع على محضر المعاينة أنه بفعل من الخصيمة التي سعت إلى إقامة حجة لنفسها مضيفة أنه وبالرجوع إلى قائمة الأجور المذيل بها محضر المعاينة يتضح على حد قولها أنه حرر في غير مقر عدل التنفيذ باعتبار تضمينه أجور التوجه ولاحظت أن خصيمتها استندت على محضر معاينة محرر بتاريخ 17 جويلية 2020 للإيهام بأنها تمادت في ترويج عرض "1000%" بعد الأجل المضروب من طرف الهيئة دافعة بأن ما تضمنه محضر المعاينة يتمثل في عملية تشغيل الخط بإدخال الرمز المتعلق به وهي عملية يمكن أن تكون لاحقة لتاريخ اقتناء الشريحة وامضاء عقد الاشتراك ورجحت أن يكون شراء الشريحة قد حصل في تاريخ سابق لانقضاء الأجل المذكور في حين أن عملية التشغيل الفنية لم تحصل إلا في اليوم الموالي وهو ما ينفي على حد تعبيرها أي خرق لقرارات الهيئة طالما وأن المشترك يصبح محقا في التمتع بالامتيازات التي يخولها العرض الذي اشترك فيه عند اكتتاب عقد الاشتراك وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث اعتبر المقرر أن نزاع الحال يتمحور حول مدى تقيد المدعى عليها من عدمه بقرارات الهيئة الصادرة في شأن العروض القائمة على الحوافز الدائمة والتي ينتمي إليها العرض المتظلم منه والواقع معاينة تسويقه عن طريق عدل التنفيذ مؤكدا على أن محاضر عدول التنفيذ لا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الزور مشيرا إلى أنه سبق لمجلس الهيئة أن أصدر قرارا بتاريخ 24 ماي 2017 تحت عدد 13 قرر بموجبه إيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز الدائمة التي تساوي أو تفوق " 900 %" مضيفا أن الهيئة و أمام ما تمسك به مشغلو الشبكات من صعوبات تقنية وعملية حالت دون تطبيق مقتضيات قرارها عدد 13 سالف الذكر نظمت اجتماعات تشاورية تم الاتفاق على إثرها باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها إيقاف تسويق العروض المتضمنة لامتيازات دائمة لفائدة الحرفاء الجدد و عدم تمكين مشتركيها السابقين من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة. ولاحظ أنه سبق للهيئة الوطنية للاتصالات أن وجهت مذكرة مشتركة بتاريخ 06 جويلية 2020 لفائدة جميع المشغلين تعلمهم بواجب تطبيق ما وقع الاتفاق عليه انطلاقا من تاريخ 16 جويلية 2020 على الساعة منتصف الليل مع التنصيص على أنها ستتخذ الإجراءات الردعية اتجاه المخالفين.

وتوصل من خلال أبحاثه أن شراء الشريحة موضوع المعاينة كان دون إمضاء عقد في الغرض فضلا عن أن التنصيصات الواردة بقاعدة بيانات المشتركين التابعة لشركة "اتصالات تونس" لا تحتوي إلا على تاريخ تفعيل الشريحة مما يحول دون إثبات التاريخ الفعلي لاقتناء الشريحة وأمام هذه الاستحالة المادية في إثبات تاريخ اقتنائها قام بتاريخ 16 أكتوبر 2020 باقتناء شريحة من إحدى النقاط الخارجية التابعة للمشغل "اتصالات تونس" وقام بتشغيلها بتاريخ 17 أكتوبر 2020 ثم قام بمراجعة قاعدة بيانات مشتركي "اتصالات

تونس" أين لاحظ أن وضعية الحريف مفعلة منذ تاريخ 16 أكتوبر 2020 مستنتجا أن المعطيات التي يتم تضمينها بقاعدة بيانات مشتركي المدعى عليها والمتعلقة بتاريخ تفعيل العقد تمثل أساسا تاريخ بيع الشريحة معتبرا بذلك أن تاريخ اقتناء الشريحة موضوع العرض المتظلم منه كان بتاريخ 17 جويلية 2020 وشدد على أن المدعى عليها واصلت ترويج عرض"% 1000 Etoile Mobile" القائم على الحوافز القارة بعد تاريخ 16 جويلية 2020 في مخالفة صريحة لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية بالتفصيل. واقترح في ختام تقريره تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بأن عدم تمكنها من الإدلاء بنسخة من عقد الاشتراك مرده رفض الحريف الحصول على العقد والإمضاء عليه مؤكدة على أن المشترك مقتني الشريحة موضوع المعاينة تعمد الاحتفاظ بالشريحة على حالتها لديه إلى اليوم الموالي وأشارت إلى أن المدعية هي من اختلقت المخالفة مستغلة الفترة الوجيزة بين تاريخ دخول قرار الهيئة حيز النفاذ وتاريخ المعاينة والتعقيدات الفنية المتعلقة بإيقاف تشغيل رموز عرض "1000%" منتقدة طريقة القياس التي اتبعها المقرر من أجل إثبات التاريخ الفعلي لتسويق العرض موضوع المعاينة لاختلاف العروض التجارية وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئـــة

حيث تهدف دعوى الحال إلى التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 13 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحوافز القارة ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات الصادر في مادة التدابير الوقتية تحت عـــدد 342 بتاريخ 6 أوت 2020 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث يستفاد من ادعاءات العارضة وردود الشركة المطلوبة أن موضوع النزاع يتمحور في مدى مشروعية تسويق العرض التجاري موضوع التظلم "Etoile mobile1000%" للهاتف الجوال بالنظر إلى مدى تقيد المدعى عليها من عدمه بقرارات الهيئة المنظمة للعروض التجارية وخاصة الصادرة في شأن العروض القائمة على الحوافز الدائمة والتي ينتمي إليها عرض الحال.

في خصوص الدفع المتعلق بمحضر المعاينة سند الدعوى :

وحيث نازعت الشركة المطلوبة في محتوى محضر المعاينة سند الدعوى بمقولة أنه من قبيل تكوين خصيمتها لحجة لنفسها بنفسها مبررة ادعاءها بتوظيف العدل المنفذ لمقابل "التوجه" وهو ما يقيم الدليل حسب ادعائها على أن محضر المعاينة محرر في غير مقر عدل التنفيذ في حين تضمن المحضر ما يفيد أن طالب المعاينة حضر بمكتبه واطلعها على شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم "التوجه" الذي ثبت أنه أجر يتقاضاه عدل التنفيذ مقابل الوقت الذي يخصصه لإجراء المعاينة وليس مقابلا للتنقل خارج مكتبه، لا يمكن أن تنال من صحة محضر المعاينة طالما أن عدل التنفيذ عاين وصرح بنفسه بصفته تلك كمأمور عمومي بالوقائع مضمون المعاينة.

وحيث توفرت في محضر المعاينة سند الدعوى كل البيانات والتنصيصات الواجب توفرها في محررات عدول التنفيذ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يجعله مقبولا ولا شيء يمنع من الاستناد اليه كحجة للفصل في النزاع.

وحيث وطالما اكتسب المحضر سند الدعوى صفة حجة رسمية حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيها بأمور واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تظل قائمة و يبقى استبعادها مشروطا بالطعن فيها بالزور أو بالادلاء بما يدحض مضمونها.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فإن الابحاث المجراة في القضية لم تقتصر على محضر المعاينة المدلى به من طرف العارضة وتم تدعيمها بأبحاث وتحريات تكميلية من طرف المقرر أجراها في نطاق صلاحياته الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات.

في خصوص العرض التجاري موضوع التظلم ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها في شأنه:

حيث وقبل البتّ في مسألة صحة وثبوت الممارسة المنسوبة للمدعى عليها في علاقة بمدى مشروعية تسويق العرض التجاري محل النزاع ، من الوجيه التطرق لبعض التفاصيل الهامة حول هذا العرض التجاري قصد الالمام بالظروف التي حفت بتسويقه وبالاطار الترتيبي الذي صاحبه انطلاقا من تاريخ السماح بترويجه وصولا الى منعه.

وحيث يندرج العرض التجاري موضوع التظلم في إطار عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل التي يخضع ترويجها إلى واجب عرضها المسبق على الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بطريقة تحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم.

وحيث وفي هذا الاطار تقدم المشغل "اتصالات تونس" الى الهيئة بمشاريع عروض تجارية قائمة على الامتيازات القارة المنتمي اليها العرض موضوع التظلم والتي تمكن حرفاءها من التمتع بنسبة 1000% عن كل عملية شحن بدينار أو أكثرمع تطبيق تعريفة بـ350 مليما للدقيقة الواحدة وحاز على موافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 2015/077 المؤرخ في 13 أفريل 2015 واستمر تسويقه لفترات متتالية بثلاثة أشهر آخرها من 15 جوان 2017 الى 25 أوت 2017 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 2017/177 بتاريخ 22 جوان 2017.

وحيث وعلى إثر ما تسنى للهيئة الوطنية للاتصالات الوقوف عليه من انعكاسات سلبية لتسويق هذا الصنف من العروض التجارية على وضع السوق وحقوق المستهلك تمثلت من جانب أول في الحط من قيمة سوق الهاتف الجوال واختلال توازناته والمساس بحقوق المشتركين المكتسبة وبمبدأ الشفافية في علاقة بالاشهارات المغالطة التي تم اعتمادها من طرف المشغلين بالنسبة للعروض ذات الحوافز القارة من جانب ثان، أصدرت الهيئة قرارها عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 الزمت بمقتضاه مشغلي الشبكات بإيقاف تسويق العروض المذكورة وإعلام مشتركيهم وحثهم على الانتقال نحو عروض تجارية أخرى.

وحيث أفرز تطبيق هذا القرار العديد من الاشكاليات على مستوى تنفيذ مقتضياته من طرف المشغلين الذين تعللوا بوجود صعوبات عملية فنية وتقنيه تحول دون تطبيقه الأمر الذي دفع الهيئة الى عقد سلسلة من الاجتماعات التشاورية انتهت بإصدار مذكرة لكافة المشغلين بتاريخ 6 جويلية 2020 قصد إلزامهم بإيقاف تسويق العروض المتضمنة لحوافز قارة تساوي أو تفوق 900% لفائدة المشتركين الجدد وعدم تمكين

منخرطيهم من الانتقال في اتجاه العروض المذكورة انطلاقا من تاريخ 16 جويلية 2020 في حدود منتصف الليل.

وحيث تمسكت الشركة الطالبة بعدم امتثال خصيمتها للتراتيب المار ذكرها والمتعلقة بإيقاف العروض ذات الحوافز القارة مدعية ثبوت تسويقها للعرض المتظلم منه بعد أجل 16 جويلية 2020 مستندة على محضر معاينة يثبت تشغيل شريحة هاتف جوال تابعة لـ"اتصالات تونس" للعرض التجاري "Etoile mobile1000%" بتاريخ 17 جويلية 2020 باعتباره يصنف من بين العروض المذكورة أعلاه.

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم صحة ادعاءات العارضة بمقولة أن محضر المعاينة لا ينهض حجة على صحة مزاعمها لتعلقه بتشغيل عرض " 1000% " وليس بعملية اقتنائه في مفهومها التجاري والتي تقتضي حصول عملية بيع وإمضاء عقد اشتراك.

وحيث وخلافا لهذا الادعاء، فقد ثبت من خلال الابحاث المجراة في القضية كيفما تم التطرق اليها أعلاه أن تاريخ شراء شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة قد تم بتاريخ 17 جويلية 2020 وذلك استنادا الى محضر المعاينة والى نتائج التحريات التكميلية القائمة على شراء شريحة هاتف جوال لعرض 300% والاستقاء بواسطتها للمعطيات المتعلقة بكيفية وطريقة ادراج المعلومات الخاصة بخطوط الهاتف الجوال في قاعدة البيانات الخاصة بحرفاء "اتصالات تونس" خاصة وأن منازعة هذه الاخيرة اقتصرت على مناقشة مضمون المحضر وأعمال التحقيق دون الادلاء بما يدحضها ودون اقامة الدليل على أن اقتناء العرض التجاري المتظلم منه تم قبل الاجل المحدد والموافق لـ 16 جويلية 2020.

وحيث تبين من التحريات أن المعطى المتعلق بـ "Date de validité de statut" المنصوص عليه بالجذاذتين المستخرجتين من قاعدة بيانات "اتصالات تونس" بالنسبة للعرض التجاري "Etoile mobile1000%" المتظلم منه والموافق ليوم 17 جويلية 2020 وبالنسبة للعرض التجاري " 300% " موضوع البحث التكميلي والموافق ليوم 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتاريخ اقتناء الشريحة وليس بتاريخ تشغيلها طالما ثبت من الأبحاث تطابق تاريخ 16 أكتوبر 2020 مع تاريخ شراء العرض التجاري 300 % المذكور .

وحيث لا جدال في أن عدم استجابة الشركة المطلوبة لطلب تقديم نسخة من عقد الاشتراك في العرض المتظلم منه وعدم إدراجها بقاعدة بياناتها لخانة خاصة وواضحة لتاريخ اقتناء شريحة الهاتف الجوال رغم وجوبية توفر هذه المعطيات لديها طبقا لمنشور وزارة تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في6 نوفمبر 2019 والمنظم لكيفية بيع شرائح الهاتف الجوال موضوع التحري ينال من جدية دفعها ويوهنه استنادا الى القاعدة الاصولية المستقرة في الفقه والقضاء بأنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه.
وحيث اعتمد المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلون للأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها.

وحيث أن تدعيم مضمون محضر المعاينة بقرائن ومعطيات ثابتة وموثقة مستخرجة من قاعدة بيانات "اتصالات تونس" لا يعدا قياسا وإنما هو نتاج عملية تحري وتدقيق حول كيفية تسجيل المعطيات المتعلقة بشرائح الهاتف الجوال وخاصة تاريخ اقتناءها وتاريخ تشغيلها الفعلي وتفعيل العقد والتي من المفترض أن

تسري على كافة الشرائح أيا كان نوع أو صنف العرض لا سيما وأن اختلاف خصائصها التجارية والفنية لا يمكن أن يؤثر على طريقة تسجيل المعطيات المتعلقة بها.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أن تاريخ 17 جويلية 2020 المضمن بمحضر المعاينة سند الدعوى يتوافق مع تاريخ اقتناء الشريحة موضوع تلك المعاينة المنضوية تحت العرض التجاري "1000% Etoile mobile" باعتباره عرضا قائما على حوافز قارة بما يؤكد ثبوت صحة ادعاءات العارضة.

وحيث أن مواصلة ترويج عرض "1000%mobile Etoile" بعد تاريخ 16 جويلية 2020 فيه خرق واضح لقرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي2017 الصادر في مادة العروض التجارية وللمذكرة المتعلقة به المؤرخة في 06 جويلية 2020 .

وحيث لم يثبت من الملف ومن الأوراق المظروفة به ما يفيد عرض الشركة المطلوبة على الهيئة لمشروع التمديد في تسويق العرض المتظلم منه إثر انتهاء المدة المسموح لها بترويجه خلالها طبقا لما تقتضيه التراتيب المنظمة للعروض التجارية المشار اليها أعلاه.

وحيث يستفاد مما سلف بسطه أن المدعى عليها قد خالفت التراتيب والقواعد المنظمة لتوفير العروض التجارية.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إتيان نفس المخالفة المتمثلة في ترويج عروض تجارية دون احترام التراتيب المنظمة لها ودون احترام قرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة وهو ما حدا برئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى التنبيه عليها بتاريخ 20 ماي 2020 وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث يقتضي اعمال الفصل 74 من مجلة الاتصالات اتباع نسق تدريجي في تسليط العقوبات التي أقرها ينطلق وجوبا بالتنبيه فالأمر فالخطايا المالية لوضع حدّ "للممارسات اللامشروعة" المنصوص عليها صراحة في أحكامه.

وحيث ارتأت الهيئة وبصفتها محكمة موضوع وفي إطار سلطتها التقديرية المخولة اليها في فهم الوقائع واستخلاص النتائج القانونية الملائمة وتدعيما للنجاعة المطلوبة في تطبيق مقتضيات الفصل 74 تبني مفهوم للممارسة المعاقب عليها يستوعب ما يأتيه المشغل من أفعال من نفس الطبيعة والموضوع تحت غطاء عروض تجارية مختلفة وهو مفهوم يتطابق مع التعريف اللغوي الذي يعرف هذا المصطلح بأنه التعود على مزاولة الشيء.

وحيث ثبت أن مواصلة تسويق الشركة المطلوبة للعرض المتظلم منه في دعوى الحال يتنزل في إطار تماديها في الممارسة اللامشروعة المتمثلة في خرق التراتيب وقرارات الهيئة المنظمة للعروض التجارية بما من شأنه أن ينال من المنافسة النزيهة ويدخل اضطرابا على توازنات السوق مما يقتضي إعمال موجبات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها واتجه تفريعا على ذلك توجيه أمر لـ "اتصالات تونس" لعدم احترامها لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

ولـــهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بتوجيه أمر لـ "اتصالات تونس" لعدم احترامها لقرارات الهيئة في مادة تسويق العروض التجارية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس
مليكة باكير: نائبة الرئيس
الحبيب عبد السلام: العضو القار
كمال السعداوي: عضو
مجدي حسن: عضو
كمال الرزقي: عضو
محمد الطاهر ميساوي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 72 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات